وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة
ثلث وخمسين قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله عليه السلام بالرفع على العطف والنصب على المفعول معه
عليه السلام قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت
كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله عليه السلام
اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على
الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت
النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا
لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي
اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فنجعل
ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني
لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل
ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام منع
ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كالسبال
في اخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه
معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما انا كل غسلي
والتكرار للتاكيد او للتعديد قالت اي معاذة وقيل
عايشة وهما اي النبي عليه السلام وعايشة رضي الله
عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل
فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبي
فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرج عن الطهورية
انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه
يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو
ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء
للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث
ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد
الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه
نظر لان البخاري لم يقل فبادرني حتى اقول دع لي دع لي و

لي
وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضا
بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة
قالت سئل رسول الله عليه السلام عن النبي عن الرجل
يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ اي لا يذكر انه
جامع احدا في النوم قال عليه السلام يغتسل خبر بمعنا الامر
وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن
انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه
الغسل لان الغسل البلل علامة ودليل والنوم لا غيره
به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام
سلمة وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل
قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه عليه السلام
استبعادا الاحتلام للنساء ولما فهم عليه السلام منها
ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استينافا
في معنى التعليل شقايق الرجال اي نظايرهم في الخلق والطبايع
كانهن شققن منهم ولان حوا انشقت من ادم وشقيق
الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسبه من نسبه يعني
فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل في
الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا
في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة
من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب
الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا
ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في
النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر
بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث
قال الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)